



قرار رقم (52) لسنة 2015

بإصدار تعليمات هيئة أسواق المال رقم (1) لسنة 2015

بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والتعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة رقم (هـ.أ.م./ق.ر./ح.ش.-1/2013) الصادرة بتاريخ 2013/01/30؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (24) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/07/14 بشأن الموافقة على تعديل تعليمات قواعد الكفاءة والنزاهة رقم (هـ.أ.م./ق.ر./ح.ش.-1/2013) الصادرة بتاريخ 2013/01/30.

قرر ما يلي

مادة أولى: يعمل بتعليمات هيئة أسواق المال رقم (1) لسنة 2015 بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم المرافقة نصوصها بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى العمل بالتعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة رقم (هـ.أ.م./ق.ر./ح.ش.-1/2013) الصادرة بتاريخ 2013/01/30.

مادة ثالثة: يسري هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2015/07/23

CMA Data Classification: Public



تعليمات هيئة أسواق المال رقم (1) لسنة 2015
بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم

تمهيد

انطلاقاً من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وما تضمنته من اختصاصات لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال وذلك وفقاً لنص المادة رقم (4) من القانون المذكور ولائحته التنفيذية، لاسيما تلك المتعلقة بوضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم. فقد قرر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال إصدار هذه التعليمات بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم.

إن أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم يقع على عاتقهم مسؤولية السلامة المالية والأداء الفعال للقطاع المالي، لذلك فإنه يجب أن تتوفر لديهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الفنية اللازمة للإدارة الرشيدة، فضلاً عن أهمية التمتع بمجموعة من الصفات الشخصية مثل الصدق والنزاهة والأمانة، وذلك لضمان أن الشخص المرخص له يعمل وفق إطار مهني وأخلاقي يتوافق مع المتطلبات الرقابية والتشريعية ذات الصلة.

ومن هذا المنطلق فإن هذه التعليمات تهدف إلى التقليل ما أمكن من مخاطر إسناد مهام ومسؤوليات اتخاذ القرار لدى الأشخاص المرخص لهم لمسؤولين لا يتمتعون بالصفات الشخصية الحسنة ولا يتحلون بالنزاهة ولا تتوفر لديهم المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات الفنية التي تضمن الارتقاء بالعمل المؤسسي، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد والمعايير اللازمة اتباعها لتقرير ما إذا كان شخص ما ذو كفاءة ونزاهة من عدمه لتولي المهام المناطة به، وتعتبر قواعد الكفاءة والنزاهة ذات أهمية بالغة في مجال قياس الإمكانات والمؤهلات ذات الصلة بالقدرة على الإدارة وسلامة السلوك المهني والسلامة المالية على مستوى أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي الوظائف واجبة التسجيل، وذلك



لضمان تعزيز دور الإدارة الرشيدة والسليمة لدى الأشخاص المرخص لهم، والتي تعد بدورها أحد مقومات النجاح للعمل المؤسسي. وتمثل القواعد والمعايير الواردة في هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب اتباعها من قبل الأشخاص المرخص لهم، بالإضافة إلى أي اشتراطات أخرى قد تضعها الهيئة في هذا الشأن بما في ذلك اجتياز أي من الاختبارات التأهيلية.

المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الهيئة

: هيئة أسواق المال.

القانون واللائحة التنفيذية : القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

الشخص المرخص له

: شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية.

أنشطة الأوراق المالية

- (1) : الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية).
- (2) الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).



- (3) تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار الاستثمار).
- (4) إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار).
- (5) تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).
- (6) حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ).
- (7) المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي (مراقب الاستثمار).
- (8) عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (وكيل اكتتاب).
- (9) القيام بالتصنيف الائتماني أو تصنيف معلومات الائتمان (وكالة تصنيف ائتماني).
- (10) أي أنشطة أخرى تقرر الهيئة اعتبارها أنشطة أوراق مالية.

عضو مجلس الإدارة : شخص طبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري الذي يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له.

- الوظائف واجبة التسجيل :
- (1) الرئيس التنفيذي.
 - (2) كبار التنفيذيين.
 - (3) المدير المالي.
 - (4) مسؤول المطابقة والالتزام.
 - (5) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



- (6) مسؤول إدارة المخاطر.
- (7) مسؤول التدقيق الداخلي.
- (8) مسؤول التدقيق الشرعي.
- (9) ممثلو أنشطة الأوراق المالية؛
 - أ. ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية.
 - ب. ممثل نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
 - ج. ممثل نشاط مستشار الاستثمار.
 - د. ممثل نشاط مدير محفظة استثمار.
 - هـ. ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي.
 - و. ممثل نشاط أمين الحفظ.
 - ز. ممثل نشاط مراقب الاستثمار.
 - ح. ممثل نشاط وكيل اكتتاب.
 - ط. ممثل نشاط وكالة تصنيف ائتماني.
- (10) أية وظائف أخرى ترى الهيئة أنها وظائف واجبة التسجيل.

الرئيس التنفيذي

: الشخص الذي يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشخص المرخص له، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له.

كبار التنفيذيين

: الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة



والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.

المدير المالي : الشخص الذي يقوم بمسؤولية الإشراف على النظم المحاسبية والمالية لدى الشخص المرخص له.

مسؤول المطابقة والالتزام : مسؤول تنفيذي يقوم بالتأكد من مطابقة الشخص المرخص له والتزامه بجميع القوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية المعنية والتزامه بالقواعد التي تحددها بورصة الأوراق المالية ووكالات المقاصة وعقود العملاء. كما يقوم بمسؤولية إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بوظيفة المطابقة والالتزام بما يكفل استيفاء المتطلبات الرقابية ومراجعة الالتزامات التعاقدية على الشخص المرخص له.

مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب : أحد كبار الموظفين الذي يقوم بالتأكد من التزام الشخص المرخص له بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبليغ عن أي عمليات مشبوهة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة أو أي جهة رقابية معنية أخرى. كما يقوم بمسؤولية إعداد البرامج والترتيبات التي من شأنها توعية موظفي الشخص المرخص له المعنيين بمواضيع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مسؤول إدارة المخاطر : الشخص الذي يقوم بمسؤولية تحديد المخاطر وتقييمها وتصنيفها بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للشخص المرخص له. بالإضافة إلى مراقبة مدى فاعلية وكفاءة نظم الرقابة وقدرة الشخص المرخص له



لمواجهة المخاطر والعمل على تحديث سجل الشخص المرخص له
بشكل دوري ومستمر.

مسؤول التدقيق الداخلي : الشخص الذي يقوم بمسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية للشخص المرخص له بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات المحتملة في الشخص المرخص له وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.

مسؤول التدقيق الشرعي : الشخص الذي يقوم بمسؤولية الرقابة على المعاملات المالية لدى الشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة.

ممثلو أنشطة الأوراق المالية : موظفو الشخص المرخص له الذين يمارسون نشاطاً أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة لصالح الشخص المرخص له ولخدمة عملائه.

الوظائف التنفيذية : الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة المالية أو المصرفية، وتتبع الرئيس التنفيذي مباشرة في الهيكل التنظيمي المعتمد للمؤسسة، كنواب أو مساعدي الرئيس التنفيذي.

وظائف الإدارة الوسطى : الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة المالية أو المصرفية، وتتبع الوظائف التنفيذية بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للمؤسسة.



مؤسسة مالية أو مصرفية : المؤسسات المالية أو البنوك المحلية أو الأجنبية، أو الجهات الحكومية التي تعمل بأنشطة ذات علاقة بالقطاع المالي أو المصرفي أو الرقابة عليه. ذلك باستثناء المؤسسات المالية التي تعمل لحسابها الخاص.

الشخص المرشح : كل من يخضع لنطاق تطبيق قواعد الكفاءة والنزاهة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

يسري تطبيق هذه التعليمات على الأشخاص المرخص لهم سواء كانوا يمارسون نشاطهم وفق النظام التقليدي أو وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم.

المادة الثالثة: أحكام عامة بشأن مسؤوليات الشخص المرخص له

يتعين على الشخص المرخص له بذل العناية اللازمة في مجال استقطاب وتعيين أصحاب الكفاءة ممن تتوافر لديهم المؤهلات والخبرات الملائمة، وكذلك ممن يتمتعون بالنزاهة والسمعة الحسنة، وذلك من خلال الالتزام بما يلي، كحد أدنى:

(1) وضع هيكل تنظيمي واضح يحدد واجبات ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وبما يسمح بالآتي:

- وجود ارتباط بين الهيكل التنظيمي وأهداف الجهة المرخص لها.
- عدم تعارض المصالح والفصل السليم في الاختصاصات.

(2) وضع وصف وظيفي واضح للمهام والمسؤوليات المرتبطة بالوظائف واجبة التسجيل لديه.



- (3) وضع سياسات وإجراءات واضحة - معتمدة من مجلس الإدارة - تتضمن قواعد الكفاءة والنزاهة، وتهدف إلى التأكد من استيفاء الشخص المرشح للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات، وذلك قبل موافاة الهيئة بأوراق الترشيح وطلب الموافقة عليه.
- (4) وضع سياسات وإجراءات - معتمدة من مجلس الإدارة - تهدف إلى التأكد من استمرار استيفاء الشخص المرشح لقواعد الكفاءة والنزاهة الواردة في هذه التعليمات.
- (5) توافر كافة البيانات والمستندات الداعمة للشخص المرشح وذلك عند تطبيق قواعد الكفاءة والنزاهة، وأن يتم التأكد من صحة ودقة واكتمال تلك المستندات.
- (6) وضع سياسات واضحة تستند إلى معايير علمية وعملية دقيقة توضح المؤهلات والخبرات اللازمة لشغل أي وظيفة من الوظائف واجبة التسجيل لديه.
- (7) وضع نظام يهدف إلى قياس مؤشرات الأداء الرئيسية التي تساعد على تحديد وقياس كفاءة وفاعلية الأعمال المنجزة نحو تحقيق الأهداف.
- (8) التأكد من أن إدارة الموارد البشرية لديها من السياسات والإجراءات التي تساعد على معالجة أي عجز أو خلل بالهيكل الوظيفي وجداول الصلاحيات، فضلاً عن أنه يتعين أن تتضمن لوائح التدريب لدى الأشخاص المرخص لهم برامج تدريبية تضمن المواكبة والاطلاع المستمر للتطورات الفنية والمهنية للقطاع المالي.
- (9) إقرار سياسة واضحة تتضمن إجراءات عمل تهدف إلى إبلاغ الهيئة عن أي مخالفة لقواعد الكفاءة والنزاهة، كما يجب أن تتضمن تلك السياسة الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الموظفين الذين قاموا بالإبلاغ والإفصاح عن تلك المخالفة.



المادة الرابعة: قواعد الكفاءة

إن توافر الخبرات المهنية والقدرات الفنية فضلاً عن الصفات الشخصية والأخلاقية الحسنة في الشخص المرشح هي أحد الأركان الرئيسية لسلامة القطاع المالي، ودرء المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية، ومن هذا المنطلق فقد برزت الحاجة إلى تطبيق مجموعة المعايير الخاصة بقواعد الكفاءة والنزاهة وذلك للحكم على الأشخاص المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة والوظائف واجبة التسجيل في المؤسسات المالية، وتشتمل قواعد الكفاءة والنزاهة على ثلاثة معايير كالتالي:

أولاً: معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية.

ثانياً: معيار النزاهة والأمانة.

ثالثاً: معيار السلامة المالية.

وفيما يلي تفصيل لتلك المعايير:

أولاً: معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية:

يتمثل هذا المعيار في مجموعة من المتطلبات الواجب توافرها في الشخص المرشح والمتمثلة في المؤهلات العلمية، والخبرات الفنية والمهنية، وذلك لتحديد مدى الكفاءة التي يتمتع بها المرشح لتولي المهام المناطة به، ذلك بالإضافة إلى قدرته على تحمل مسؤوليات الوظيفة والعمل على تحقيق السلامة المالية للمؤسسة المرشح لها، لذلك يجب أن يتوافر لدى المرشح كحد أدنى ما يلي:

- مؤهلات علمية تتفق مع المجال الوظيفي المرشح له - على سبيل المثال مؤهلات علمية في المجالات الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو العلوم الإدارية.

- خبرات مهنية مناسبة في مجال يتوافق مع طبيعة عمل المؤسسة والوظيفة المرشح لها.

- قدرات فنية وقيادية وإدارية تتيح له الاستقلالية في العمل، واتخاذ القرار بالشكل الصحيح،

واستيعاب كافة المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل.

- الالتزام بتحقيق كافة المهام والمسؤوليات المناطة به، والعمل على تحقيق أهداف المؤسسة.



- ضمان بقاءه على اطلاع مستمر بكافة المستجدات والتطورات المهنية والإدارية.

ونشير في هذا الخصوص إلى أن المؤهلات العلمية والخبرات العملية الواجب توافرها في الشخص المرشح تختلف من شخص إلى آخر، وفقاً لطبيعة المنصب المرشح له، وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) عضو مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في من يتم اختياره لشغل عضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له أحد الشروط التالية:

(1) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، أو مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو الإدارية أو أية مجالات أخرى، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة لحملت مؤهلات الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو المالية، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجال المالي أو الإداري بالإضافة إلى مؤهل جامعي في التخصصات المذكورة، على سبيل المثال لا الحصر (محاسب قانوني معتمد CPA، محلل مالي معتمد CFA): خبرة ثلاث سنوات على الأقل في المجالات المذكورة، أو في المجال المالي أو المصرفي.

- بالنسبة لحملت مؤهلات الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الأخرى: خبرة أربع سنوات على الأقل في المجال المالي أو المصرفي.

- بالنسبة لحملت المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو المالية: خبرة أربع سنوات على الأقل في المجالات المذكورة، أو في المجال المالي أو المصرفي.



- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى: خبرة خمس سنوات على الأقل في المجال المالي أو المصرفي.
- بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو الإدارية: خبرة سبع سنوات على الأقل في المجال المالي أو المصرفي.
- بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الأخرى: خبرة ثمان سنوات على الأقل في المجال المالي أو المصرفي.

أو

(2) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في إحدى المؤسسات المالية أو المصرفية المحلية أو الأجنبية المعروفة.

أو

(3) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات مالية أو مصرفية، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

أو

(4) في حالة عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتماد بمجموع خبراته في شغل عضوية مجلس الإدارة المذكورة في البند الثاني، وشغل



وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات مالية أو مصرفية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ثلاث سنوات.

أو

(5) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل درجة وزير أو ما يعادلها أو درجة سفير من درجات السلك الدبلوماسي أو منصب وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد أو من في حكمهم وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية، وللهيئة أن تقر ما إذا كانت الوظيفة التي شغلها المرشح قد أكسبته خبرة تفيد في عمله كعضو مجلس إدارة شخص مرخص له من قبل الهيئة من عدمه.

(ب) الرئيس التنفيذي

يجب أن تتوافر لدى الرئيس التنفيذي للشخص المرخص له الشروط التالية:

(1) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجال المالي أو الإداري على سبيل المثال لا الحصر (محاسب قانوني معتمد CPA، محلل مالي معتمد CFA).

(2) أن تكون لديه خبرة عملية تتناسب والمؤهل العلمي الحاصل عليه، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة لحملة مؤهلات الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو المالية، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجال المالي أو الإداري بالإضافة إلى مؤهل جامعي في التخصصات المذكورة: خبرة لا تقل عن سبع سنوات، منها خمس سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية، على أن يكون قد قضى منها ثلاث سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.



• بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية: خبرة لا تقل عن تسع سنوات، منها سبع سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية، على أن يكون قد قضى منها ثلاث سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

• بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن إحدى عشرة سنة، منها تسع سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

(3) أن يكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

(4) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

(ج) كبار التنفيذيين

يجب أن تتوافر لدى كبار التنفيذيين للشخص المرخص له الشروط التالية:

(1) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجال المالي أو الإداري على سبيل المثال لا الحصر (محاسب قانوني معتمد CPA، محلل مالي معتمد CFA).

(2) أن تكون لديه خبرة عملية تتناسب والمؤهل العلمي الحاصل عليه، وذلك على النحو التالي:

• بالنسبة لحملة مؤهلات الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو المالية، أو شهادة مهنية معتمدة عالمياً في المجال المالي أو الإداري بالإضافة إلى مؤهل جامعي في التخصصات المذكورة: خبرة لا تقل عن خمس سنوات، منها أربع سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية، على أن يكون قد قضى منها



سنتين على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

- بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية: خبرة لا تقل عن سبع سنوات، منها خمس سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

- بالنسبة لحملة المؤهل الجامعي أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن تسع سنوات، منها سبع سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية، على أن يكون قد قضى منها أربع سنوات على الأقل في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

(3) أن يكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

(4) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

(د) المدير المالي

يجب أن تتوفر لدى المدير المالي للشخص المرخص له الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:

(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-أ)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية: خبرة لا تقل عن ست سنوات في مجال الإدارة المالية أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-أ)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

CMA Data Classification: Public



(2) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (أ-1)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن ثمان سنوات في مجال الإدارة المالية، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (أ-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(3) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية؛ خبرة لا تقل عن ثمان سنوات في مجال الإدارة المالية، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (أ-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(4) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإدارة المالية، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (أ-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(5) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (أ-1)؛ خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإدارة المالية أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (أ-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(6) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.



هـ) مسؤول المطابقة والالتزام

يجب أن تتوافر لدى مسؤول المطابقة والالتزام للشخص المرخص له الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:

(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ب)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية؛ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال المطابقة والالتزام أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ب)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(2) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ب)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال المطابقة والالتزام أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ب)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(3) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية؛ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال المطابقة والالتزام، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ب)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.



(4) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن تسع سنوات في مجال المطابقة والالتزام أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ب)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(5) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ب): خبرة لا تقل عن تسع سنوات في مجال المطابقة والالتزام أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ب)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(6) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

و) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن تتوافر لدى مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشخص المرخص له الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:

(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ج)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية: خبرة لا تقل عن سنتين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ج)، على أن يكون قد قضاها في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(2) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق



(1-ج)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ج)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(3) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية؛ خبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ج)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(4) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن ست سنوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ج)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(5) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ج)؛ خبرة لا تقل عن ست سنوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ج)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(6) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.



ن مسؤول إدارة المخاطر

يجب أن تتوافر لدى مسؤول إدارة المخاطر للشخص المرخص له الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:

(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (د-1)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية؛ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إدارة المخاطر، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (د-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(2) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (د-1)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إدارة المخاطر، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (د-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(3) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو القانونية؛ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إدارة المخاطر، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (د-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.



(4) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال إدارة المخاطر، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (د-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(5) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (د-1): خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال إدارة المخاطر، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (د-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(6) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

(ح) مسؤول التدقيق الداخلي

يجب أن تتوافر لدى مسؤول التدقيق الداخلي للشخص المرخص له الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:

(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (د-1)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية: خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التدقيق الداخلي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (د-1)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(2) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (د-1)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن خمس سنوات في



مجال التدقيق الداخلي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-هـ)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(3) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية: خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التدقيق الداخلي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-هـ)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(4) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-هـ)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(5) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-هـ): خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال التدقيق الداخلي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-هـ)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(6) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ط) ممثل نشاط "مدير محفظة استثمار" وممثل نشاط "مدير نظام استثمار جماعي"

يجب أن تتوافر لدى ممثل نشاط "مدير محفظة استثمار" وممثل نشاط "مدير نظام استثمار جماعي" للشخص المرخص له الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:



(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-و)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية؛ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية أو أنظمة الاستثمار الجماعي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-و)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(2) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-و)، بالإضافة إلى المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية أو أنظمة الاستثمار الجماعي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-و)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(3) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية؛ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية أو أنظمة الاستثمار الجماعي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-و)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(4) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى؛ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية أو أنظمة الاستثمار الجماعي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-و)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.



(5) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-و)، خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية أو أنظمة الاستثمار الجماعي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-و)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(6) بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية؛ خبرة لا تقل عن تسع سنوات في مجال إدارة المحافظ الاستثمارية أو أنظمة الاستثمار الجماعي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-و)، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.

(7) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

(ي) ممثل نشاط "مستشار الاستثمار" وممثل نشاط "وكيل اكتتاب"

يجب أن تتوفر لدى ممثل نشاط "مستشار الاستثمار" وممثل نشاط "وكيل اكتتاب" الخبرات والمؤهلات الفنية والمهنية وفقاً للشروط والمعايير التالية:

(1) بالنسبة لحملة مؤهل الدكتوراه أو الماجستير أو مؤهل جامعي في التخصصات الاقتصادية أو الإدارية أو المالية أو الحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ن)، بالإضافة إلى أي مؤهل جامعي، فإنه لا يلزم توفر خبرة مسبقاً.



(2) بالنسبة لحملة المؤهلات الجامعية في التخصصات الأخرى: خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الاستشارات الاستثمارية أو التحليل المالي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ن).

(3) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المهنية المعتمدة الواردة في الملحق (1-ن) من غير الحصول على شهادة جامعية: خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الاستشارات الاستثمارية أو التحليل المالي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ن).

(4) بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية: خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاستشارات الاستثمارية أو التحليل المالي، أو في المجالات المهنية المشابهة الواردة في الملحق (1-ن).

(5) اجتياز المقابلة الشخصية التي ستجرى له من قبل الهيئة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

شروط ومحددات إضافية واجب توافرها في شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم الذين يمارسون نشاطهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية

يتعين على شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الأشخاص المرخص لهم الذين يمارسون نشاطهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الالتزام بكافة الشروط سالف الذكر بعاليه والواردة في البند "أولاً؛ معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية" من "المادة الرابعة: قواعد الكفاءة"، ذلك بالإضافة إلى ضرورة أن يتوافر لديهم ما يلي:



(أ) مسؤول التدقيق الشرعي:

- (1) يشترط أن يكون المرشح لوظيفة مسؤول التدقيق الشرعي حاصلاً على شهادة جامعية أو مهنية في مجالات فقه المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة مشهود لها بالكفاءة، أو أن يكون حاصلاً على دورة علمية في فقه المعاملات المالية لا تقل مدتها عن فصلين دراسيين من قبل إحدى كليات الشريعة الإسلامية أو إحدى مؤسسات التعليم الخاص.
- (2) وأن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال التدقيق الشرعي.

(ب) الوظائف واجبة التسجيل الأخرى:

- (1) يتعين أن يكون المرشح لتلك الوظائف قد شارك خلال الثلاث سنوات السابقة لطلب ترشيحه في برامج تدريبية في فقه المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة مشهود لها بالكفاءة.
- أو
- (2) أن يشارك المرشح في تلك البرامج التدريبية خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيله بالوظيفة واجبة التسجيل، وذلك في حالة عدم مشاركته في تلك البرامج قبل طلب ترشيحه.
- أو
- (3) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف يتصل اختصاصها في مجال العمل المالي الإسلامي في مؤسسات مالية أو مصرفية إسلامية.



متطلبات إضافية لشاغلي الوظائف واجبة التسجيل سواء كانوا يمارسون نشاطهم وفق النظام التقليدي أو

وفق أحكام الشريعة الإسلامية

للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والمهنية التي تؤهل المرشح للوظيفة واجبة التسجيل بما في ذلك وضع الضوابط والقواعد اللازمة واجتياز الاختبارات التأهيلية التي تعدها الهيئة، وذلك كحد أدنى، مع إمكانية إجراء مقابلة شخصية للمرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ثانياً: معيار النزاهة والأمانة

يتناول معيار النزاهة والأمانة القيم الأخلاقية والصفات الشخصية الحسنة الواجب توافرها في الشخص المرشح، ومنها الصدق والأمانة والقدرة على التصرف بشكل منصف وأخلاقي، وتتطلب هذه الصفات الالتزام والانضباط المستمر حيث إنها أحد الأركان الرئيسية للمحافظة على السمعة الحسنة والثقة وسلامة القطاع المالي بشكل عام، والعاملين فيه بشكل خاص، فضلاً عن كونها أساسية وضرورية للمحافظة على السمعة الحسنة والثقة في القطاع المالي لدولة الكويت.

وفي هذا الصدد فإن هيئة أسواق المال تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل لتحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بالقيم الأخلاقية والصفات الشخصية الحسنة أم لا، ومن ثم مدى ملاءمته لشغل المنصب المعني من عدمه. ومن أهم هذه العوامل ما إذا كان الشخص مداناً بتهمة مخلة بالشرف والأمانة أو غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قام بالسرقة أو ارتكاب جريمة مالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، حيث تعتبر الهيئة هذا مؤشراً عن عدم نزاهة الشخص وبالتالي عدم جدارته وملاءمته لشغل المنصب المعني.

ويتعين على الشخص المرشح أن يثبت للهيئة ما يلي:

- (1) أن لا يكون سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- (2) أن لا يكون سبق الحكم عليه بجريمة متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (3) أن لا يكون سبق الحكم عليه بجريمة متعلقة بجرائم الفساد.



(4) حسن السمعة والسلوك.

(5) أن لا يكون فاقداً للأهلية.

(6) لم يسبق عزله من منصبه أو منعه من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في إحدى الجهات.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الهيئة عند دراستها طلبات الترشيح ستأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان الشخص المرشح قد تم إيقافه عن العمل لأسباب مرتبطة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة، أو أنه امتنع عن الامتثال والانصياع لأحكام القانون والمتطلبات الرقابية، أو كان معرقلاً للإجراءات أو مضلاً أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية.

هذا ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من كون الشخص المرشح مستوفياً للمتطلبات الواردة بمعيار النزاهة والأمانة سواء داخل دولة الكويت أو خارجها.

ثالثاً: معيار السلامة المالية

إن معيار السلامة المالية يتناول مدى ملاء الشخص المالية، وقدرته على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، فضلاً عن التأكد من قدرته على التحكم في المخاطر المالية التي قد تواجه المؤسسة، ومن ثم فإن السلامة المالية للشخص المرشح تحدد مدى جدارته وملاءمته لشغل المنصب المعني، وتأخذ الهيئة في هذا الشأن بالحسبان بعض الأمور كمؤشر على السلامة المالية للشخص المرشح، نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. ألا يكون الشخص المرشح قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب. عدم صدور قرار بمنعه من السفر أو بحبسه وفاء لدين عليه.

ونشير في هذا الخصوص إلى أنه يحق للهيئة النظر في ظروف رد الاعتبار للفرد ومدى حدائته، في حال تم رد اعتباره في غضون السنوات الثلاث الأخيرة.



المادة الخامسة: آلية تقديم طلب الترشيح والتسجيل

(أ) عضوية مجلس الإدارة:

(1) يتم تقديم جميع طلبات الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له وفق النموذج المرفق بشأن طلب الترشح للمناصب لدى الشخص المرخص له، على أن يتم تزويد الهيئة بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة في النموذج عند تقديم الطلب. مع مراعاة إرفاق كتاب يتضمن الآتي:

- أسباب رغبة الشخص المرخص له فتح باب الترشيح.
- جدول يوضح عدد المرشحين وأسماءهم واسم الشخص الاعتباري الذي يمثله إن وجد.
- إقرار بأن الشخص المرخص له استلم جميع طلبات الترشيح خلال فترة الإعلان.

(2) تقوم الهيئة بالبت في طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المقدمة إليها وفق النموذج المعتمد بشأن المرشحين، وبعد استيفاء كافة المستندات والمعلومات المطلوبة خلال مدة ثلاثين يوماً من تقديم الطلب. هذا، وينبغي على الأشخاص المرخص لهم مراعاة أخذ موافقة الهيئة على طلبات الترشح قبل تحديد موعد انعقاد الجمعية العامة حتى لا ينتج عن ذلك تأخير لموعد انعقادها.

(3) يقوم الشخص المرخص له بتقديم طلب تعديل البيانات في سجل الأشخاص المرخص لهم بعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة مرفقاً به الشهادات والمستندات من الجهات المعنية.

(ب) الوظائف واجبة التسجيل:

(1) يتم تقديم طلب الترشيح للوظائف واجبة التسجيل إلى هيئة أسواق المال وفق النموذج المرفق بشأن طلب الترشح للمناصب لدى الشخص المرخص له، على أن يتم تزويد الهيئة بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة في النموذج عند تقديم الطلب مع مراعاة إرفاق



كتاب يتضمن عدد المرشحين وأسماءهم ومسمياتهم الوظيفية والوظائف واجبة التسجيل المراد تسجيلهم بها.

(2) تقوم الهيئة بالبت في طلبات الترشح للوظائف واجبة التسجيل المقدمة إليها وفق النموذج المعتمد بشأن المرشحين، وبعد استيفاء كافة المستندات والمعلومات المطلوبة خلال مدة ثلاثين يوماً من تقديم الطلب. هذا، وينبغي على الأشخاص المرخص لهم مراعاة أخذ موافقة الهيئة المسبقة على طلبات الترشيح قبل مزاولة أي موظف لوظيفة واجبة التسجيل.

(3) يقوم الشخص المرخص له بتقديم طلب تعديل البيانات في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة، وذلك عند تسجيل المرشح، مع تحديد تاريخ تسجيله بالوظيفة التي تمت الموافقة على ترشيحه لها من قبل الهيئة.

إرشادات عامة:

- (أ) لا يعتد في أي طلب غير مستكمل للمعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج المرفق بشأن طلب الترشح للمناصب لدى الشخص المرخص له.
- (ب) في حال عدم انطباق أحد البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج، يتم تعبئة "لا ينطبق".
- (ج) التأكد من مطابقة البيانات التي تم تعبئتها في النموذج مع المستندات المرفقة.
- (د) للهيئة الحق في التأكد من صحة جميع المستندات والمعلومات التي يقدمها أي شخص بالطريقة التي تراها مناسبة مع طلب أية مستندات أو معلومات إضافية لغرض التأكد من استيفاء متطلبات قواعد الكفاءة والنزاهة.
- (هـ) للهيئة الحق في إجراء مقابلة شخصية و/ أو اختباريتم من خلالها التحقق من القدرات الفنية والمهنية التي تؤهل الشخص المرشح لمزاولة أعماله.



المادة السادسة: استمرارية المحافظة على قواعد الكفاءة والنزاهة

يتعين على جميع الأشخاص الخاضعين لهذه التعليمات الالتزام والمحافظة على قواعد الكفاءة والنزاهة بشكل مستمر، كما يجب أن يتم إخطار هيئة أسواق المال عند وجود أي حالة أو ممارسة من شأنها الإخلال بقواعد الكفاءة والنزاهة.

المادة السابعة: عدم الالتزام

إن عدم الالتزام بهذه التعليمات من شأنه أن يعرض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.



صدرت بتاريخ : 2015/07/23.

CMA Data Classification: Public



ملحق رقم (1)

مرجع وظائف المسؤولين ووظائف ممثلي أنشطة الأوراق المالية

لأغراض تطبيق هذه التعليمات، تم توضيح بعض المصطلحات الواردة في معيار الكفاءة المهنية والقدرة الفنية للوظائف المذكورة أدناه:

(أ) المدير المالي أو من في حكمه:

المجالات المهنية : الرقابة المالية، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الإدارة المالية، العمل
المشابهة المحاسبي أو أي مجالات مهنية أخرى تحددها الهيئة.

- الشهادات المهنية : • Certified Public Accountant (CPA)
- المعتمدة • Chartered Accountant (CA)
- Certified Internal Auditor (CIA)
- أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة.



(ب) مسؤول المطابقة والالتزام:

المجالات المهنية : الرقابة المالية، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الإدارة المالية، العمل
المشابهة المحاسبي، إدارة العمليات، الاستشارات القانونية في الجوانب المالية، العمل
الرقابي أو أي مجالات مهنية أخرى تحددها الهيئة.

- الشهادات المهنية : • Certified Public Accountant (CPA)
- المعتمدة • Certified Internal Auditor (CIA)
- Financial Risk Manager (FRM)
- ICA Advanced Certificate in Compliance
- أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة.



ج) مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المجالات المهنية : الرقابة المالية، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الإدارة المالية،
المشابهة العمل المحاسبي، إدارة العمليات، المطابقة والالتزام، العمل الرقابي أو
أي مجالات مهنية أخرى تحددها الهيئة.

- الشهادات المهنية : • Certified Public Accountant (CPA)
- المعتمدة • Certified Internal Auditor (CIA)
- Financial Risk Manager (FRM)
- Certified Anti-Money Laundering Specialist (CAMS)
- ICA Advanced Certificate in Anti Money Laundering
- أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة.



(د) مسؤول إدارة المخاطر:

المجالات المهنية : الرقابة المالية، التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الإدارة المالية، العمل
المشابهة المحاسبي، إدارة العمليات، المطابقة والالتزام، التحليل المالي، إدارة
الاستثمار، العمل الرقابي أو أي مجالات مهنية أخرى تحددها الهيئة.

الشهادات المهنية : * Chartered Financial Analyst (CFA)
المعتمدة * يجوز معادلة اجتياز اختبار المستوى الأول أو الثاني كخبرة سنت
واحدة في مجالات مهنية مشابهة، واجتياز اختبار المستوى الثالث
كخبرة سنتين في مجالات مهنية مشابهة.

- Certified Internal Auditor (CIA)
- Financial Risk Manager (FRM)
- أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة.



هـ) مسؤول التدقيق الداخلي:

المجالات المهنية : الرقابة المالية، إدارة المخاطر، الإدارة المالية، العمل المحاسبي، إدارة
المشابهة العمليات، المطابقة والالتزام، العمل الرقابي أو أي مجالات مهنية أخرى
تحددها الهيئة.

- الشهادات المهنية : • Certified Public Accountant (CPA)
- المعتمدة • Certified Internal Auditor (CIA)
- Financial Risk Manager (FRM)
- أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة.



و) ممثل نشاط "مدير محفظة استثمار" وممثل نشاط "مدير نظام استثمار جماعي":

المجالات المهنية : التحليل المالي، الاستشارات الاستثمارية أو أي مجالات مهنية أخرى
المشابهة تحددتها الهيئة.

الشهادات المهنية : * Chartered Financial Analyst (CFA)
المعتمدة * يجوز معادلة اجتياز اختبار المستوى الأول أو الثاني كخبرة
سنة واحدة في مجالات مهنية مشابهة، واجتياز اختبار المستوى
الثالث كخبرة سنتين في مجالات مهنية مشابهة.

- Financial Risk Manager (FRM)
- أي شهادات مهنية أخرى تحددتها الهيئة.



ن) ممثل نشاط "مستشار الاستثمار" وممثل نشاط "وكيل اكتتاب":

المجالات المهنية : إدارة المحافظ الاستثمارية، إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو أي
المشابهة مجالات مهنية أخرى تحددها الهيئة.

- الشهادات المهنية : * Chartered Financial Analyst (CFA)
المعتمدة * يجوز معادلة اجتياز اختبار المستوى الأول أو الثاني كخبرة
سنة واحدة في مجالات مهنية مشابهة، واجتياز اختبار المستوى
الثالث كخبرة سنتين في مجالات مهنية مشابهة.
- Financial Risk Manager (FRM)
 - أي شهادات مهنية أخرى تحددها الهيئة.



**نموذج طلب الترشح للمناصب لدى الشخص المرخص له
وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال رقم (1) لسنة 2015
بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم**

إرشادات تعبئة النموذج

- 1 لا يعتد في أي طلب غير مستكمل للمعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج المرفق بشأن طلب الترشح للمناصب لدى الشخص المرخص له.
- 2 في حال عدم انطباق أحد البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة في النموذج، يتم تعبئة "لا ينطبق" أو "لا يوجد".
- 3 إرفاق جميع المستندات المطلوبة للبيانات التي يتم تعبئتها، وذلك بالترتيب الموضح في النموذج.
- 4 التأكد من مطابقة البيانات التي تم تعبئتها في النموذج مع المستندات المرفقة.
- 5 التأكد من سداد الرسوم المطلوبة حسب جدول الرسوم المعتمد من قبل هيئة أسواق المال، بما في ذلك سداد الرسوم عن كل وظيفة واجبة التسجيل يتم اختيارها للمرشح.
- 6 التأكد من أن الكتاب الذي يتضمن طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يحتوي على المتطلبات الموضحة في البند رقم (1) من (أ) عضوية مجلس الإدارة من "المادة الخامسة: آلية تقديم طلب الترشيح والتسجيل" الواردة في تعليمات هيئة أسواق المال رقم (1) لسنة 2015 بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم.
- 7 يتم تعبئة التاريخ على شكل (يوم/شهر/سنة) أينما ورد ذلك في النموذج.
- 8 التأكد من صلاحية البطاقة المدنية أو/و جواز السفر.
- 9 أن تكون المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات الخبرة الوظيفية الحالية حديثة.
- 10 لا يعتد بالسيرة الذاتية عند دراسة طلب الترشيح.
- 11 تقع على الأشخاص المرخص لهم مسؤولية الالتزام بتوقيع النموذج من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً.
- 12 للهيئة الحق في طلب أية مستندات أو معلومات إضافية لغرض التأكد من استيفاء المرشح لمتطلبات قواعد الكفاءة والنزاهة.

أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات والمرفقات في هذا الطلب كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أني اطلعت على تعليمات هيئة أسواق المال رقم (1) لسنة 2015 بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة. وأنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو تأديبي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات غير صحيحة أو مضللة في طلب الترشيح. وحتى صدور قرار على هذا الطلب أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابياً فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بموجب هذا الطلب. وأقر أني على علم بأن عدم الالتزام بالإرشادات المذكورة قد يؤدي إلى عدم قبول الطلب.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

بيانات الشخص المرخص له

1	اسم الشخص المرخص له
2	اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي (في حال أن الشخص المرخص له نظام استثمار جماعي)
3	طبيعة النشاط
4	رقم الترخيص الصادر عن هيئة أسواق المال
5	رقم التسجيل الصادر عن هيئة أسواق المال
6	اسم الشخص المسؤول لمخاطبته بشأن طلب الترشيح
	(أ) المنصب
	(ب) رقم التليفون
	(ج) رقم الفاكس
	(د) البريد الإلكتروني

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئته هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

البيانات الشخصية للمرشح

1	الاسم بالكامل
2	تاريخ الميلاد (يوم/شهر/سنة)
3	محل الميلاد
4	الجنسية
5	رقم البطاقة المدنية
6	رقم جواز السفر
7	عنوان الإقامة الحالي
8	عنوان الإقامة الدائم
9	في حال تغيير الاسم ، يرجى ذكر الاسم السابق
في حال سبق تسجيل المرشح في الوظائف واجبة التسجيل، يتم تعبئة البنود رقم (10) و (11) :	
10	رقم التسجيل الصادر عن الهيئة
11	الوظائف واجبة التسجيل المسجل بها حالياً
(أ) الشخص المرخص له	
(ب) الوظائف المسجل بها	

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

المنصب المرشح له

1 المنصب المرشح له:

☐ عضو مجلس الإدارة

☐ وظائف واجبة التسجيل

في حال اختيار الوظائف واجبة التسجيل، يتم تعبئة البنود رقم (2) و (3):

2 الوظائف واجبة التسجيل:

☐ الرئيس التنفيذي

☐ المدير المالي

☐ كبار التنفيذيين

☐ مسؤول إدارة المخاطر

☐ مسؤول التدقيق الداخلي

☐ مسؤول التدقيق الشرعي

☐ مسؤول المطابقة والالتزام

☐ مسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

☐ ممثل نشاط وكالة تصنيف ائتماني

☐ ممثل نشاط وكيل اكتتاب

☐ ممثل نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في

بورصة الأوراق المالية

☐ ممثل نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في

بورصة الأوراق المالية

☐ ممثل نشاط مستشار استثمار

☐ ممثل نشاط مدير محفظة الاستثمار

☐ ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي

☐ ممثل نشاط أمين الحفظ

☐ ممثل نشاط مراقب الاستثمار

3 المسمى الوظيفي لدى الشخص المرخص له:

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

المؤهلات العلمية أو المهنية الحاصل عليها المرشح

1	المؤهل العلمي أو المهني	
2	التخصص	
3	الجهة المصدرة للمؤهل	
4	تاريخ الحصول على المؤهل (يوم/شهر/سنة)	

يتم تعبئة صفحات إضافية (6-أ ، 6-ب ، 6-ج ،) في حال تعدد المؤهلات.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

بيانات الخبرة الوظيفية الحالية للمرشح

1	اسم المؤسسة / الجهة																
2	طبيعة نشاط المؤسسة																
3	عنوان المؤسسة																
4	هل تخضع المؤسسة إلى سلطة رقابية	نعم لا															
5	التدرج الوظيفي :	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المسمى الوظيفي / المنصب</th> <th>من (يوم/شهر/سنة)</th> <th>إلى (يوم/شهر/سنة)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td><td></td></tr> <tr><td></td><td></td><td></td></tr> </tbody> </table>	المسمى الوظيفي / المنصب	من (يوم/شهر/سنة)	إلى (يوم/شهر/سنة)												
المسمى الوظيفي / المنصب	من (يوم/شهر/سنة)	إلى (يوم/شهر/سنة)															
6	المسؤوليات والمهام :																

التوقيع	رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً الاسم: المنصب:
التوقيع	اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

بيانات الخبرة الوظيفية السابقة للمرشح

1	اسم المؤسسة / الجهة	
2	طبيعة نشاط المؤسسة	
3	عنوان المؤسسة	
	اسم السلطة الرقابية	
4	هل تخضع المؤسسة إلى سلطة رقابية	☐ نعم ☐ لا
5	التدرج الوظيفي :	
	المسمى الوظيفي / المنصب	من (يوم/شهر/سنة) إلى (يوم/شهر/سنة)
6	المسؤوليات والمهام :	
7	أسباب ترك الوظيفة	☐ الاستقالة ☐ الانتقال ☐ تقاعد ☐ إنهاء خدمة ☐ نهاية تعاقد ☐ أخرى
	يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل :	

يتم تعبئة صفحات إضافية (8-أ، 8-ب، 8-ج،) في حال تعدد الخبرات الوظيفية.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

عضوية مجلس الإدارة التي شغلها المرشح

فترة تولي العضوية		المنصب	اسم المؤسسة / الجهة	
من (يوم/شهر/سنة)	إلى (يوم/شهر/سنة)			
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10

يتم تعبئة عضوية مجلس الإدارة التي شغلها المرشح في المؤسسات المالية أو المصرفية.

التوقيع

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

إجمالي سنوات الخبرة وفقاً لما ورد بنماذج الخبرات الوظيفية

1 إجمالي عدد سنوات الخبرة

2 عدد سنوات الخبرة في المجال المالي أو المصرفي

3 عدد سنوات الخبرة في مؤسسة مالية أو مصرفية

4 عدد سنوات الخبرة في وظائف تنفيذية

5 عدد سنوات الخبرة في وظائف الإدارة الوسطى الرئيسية

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

معايير النزاهة والسلامة المهنية (1)

عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل

	نعم	☐	لا	☐	
1	هل سبق وأن تم إدانتك في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة مالية أخرى؟	نعم	☐	لا	☐
2	هل سبق وقمت بالامتناع خلال فترات عملك عن الامتنال والانصياع لأحكام القانون، والمتطلبات الرقابية، والمعايير المهنية، أو كنت معرفاً بالإجراءات، أو مضافاً، أو غير صادق في التعاون مع الجهات الرقابية؟	نعم	☐	لا	☐
3	هل سبق وأن ارتكبت أو ساهمت في ارتكاب ممارسات مهنية مقصورة، أو مخادعة، أو مخزبة؟	نعم	☐	لا	☐
4	هل سبق وأن تم إدانتك أو توقيع عقوبة عليك من قبل جهة مهنية أو رقابية لأمر تتعلق بالمصداقية، أو النزاهة، أو السلوك المهني؟	نعم	☐	لا	☐
5	هل سبق وأن تم إيقافك عن العمل لأسباب أخلاقية أو طلب منك تقديم استقالتك لذات الأسباب؟	نعم	☐	لا	☐

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعيينه هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

معايير النزاهة والسلامة المالية (2)

عند الإجابة بنعم يرجى ذكر الأسباب بالتفصيل

نعم	لا	نعم	لا
☐	☐	هل سبق وأن تم عزلك من منصبك أو منعك من التقدم لشغل وظيفة شاغرة في أحد الجهات؟	1
☐	☐	هل كنت شريكاً سواء في الملكية أو الإدارة لجهة تم رفض طلب تسجيلها أو منحها ترخيصاً لمزاولة النشاط أو شطبها من قبل الهيئة أو أية سلطات رقابية أخرى؟	2
☐	☐	هل سبق وأن تم تحقيق خسائر مالية أو تصفية أو إشهار إفلاس أية مؤسسة كنت تديرها أو تتولى أحد المناصب الرئيسية بها؟	3
☐	☐	هل سبق وأن امتنعت عن سداد أية ديون مستحقة عليك تجاه القطاع المصرفي أو المالي أو أية جهات أخرى سواء محلية أو أجنبية؟	4
☐	☐	هل سبق ومدد بحكم بإشهار إفلاسك سواء في الكويت أو الخارج؟	5
☐	☐	هل سبق وأن قمت بإبرام صلح مع دائيك؟ وهل التزمت بتنفيذ سواه محلياً أو خارجياً؟	6

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المكتب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتمد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

بيانات تكميلية

1 ما هي الكفاءات المهنية والقدرات الفنية التي تتوافر لدى المرشح وتجعله قادراً على ممارسة مهامه؟

2 كيف سيساهم المرشح في تحقيق أهداف واستراتيجيات المؤسسة؟

3 هل هناك أي اعتراض أو امتناع عن التصويت من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة على المرشح؟
في حالة وجود اعتراض أو امتناع يرجى ذكره.

يتم تعبئة هذه الصفحة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً، وذلك للمرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي فقط.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.

قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

ملاحظات

مرفق لا ينطبق

المستند

الشخص المرخص له :

1 آخر هيكل تنظيمي معتمد ، مع تحديد المنصب المرشح له على الهيكل التنظيمي.

2 صور من إعلانات دعوة الأشخاص الراغبين للترشح لعضوية مجلس الإدارة.

3 صورة من إيصال دفع الرسوم.

المرشح :

4 صورة البطاقة المدنية و / أو جواز السفر.

5 كافة المستندات المؤيدة المعتمدة للمؤهلات العلمية أو المهنية، أو صورة رسمية منها.

6 كافة المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات الخبرة الوظيفية الحالية، أو صورة رسمية منها، والتي توضح مسميات وتاريخ التدرج الوظيفي بالتفصيل.

7 كافة المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات الخبرة الوظيفية السابقة، أو صورة رسمية منها، والتي توضح مسميات وتاريخ التدرج الوظيفي بالتفصيل.

8 كافة المستندات المؤيدة المعتمدة لبيانات عضوية مجلس الإدارة التي شغلها المرشح، أو صورة رسمية منها، والتي توضح فترة تولي العضوية.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله قانوناً

الاسم:

المنصب:

التوقيع

اسم المرشح

ملاحظة: لا يعتد بأي طلب ما لم يتم تعبئة هذا النموذج بشكل كامل، مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة.